

الطواف الاضاة كان قد سمي **بمد طواف القوم** ليقوعه بعد كماله بخلاف الاحرام لانه مستدام بعد الكمال ونجيه انه يجز به عن قرصه ايضا اذا تقدم الطواف والخلق واعاده بعد اعادة الوقوف وانه يلزمه اعادة ذلك لتبين وقوعه في غير محله وان الاجزاء لا يتغير بتركه اعادة هذه الثلاثة بل حكم من ترك اعادة واحكم الكمال اذا اتي بما عداها وانه يجز به عوده ولو بعد التحليل وان جامع بعدهما لان وقوعه مع اعتقاده التحليلين يجز به عن العمدية لان العود لا يوجب له وقوعه نسك مستدام بل وقوعه صفة له من اجزاء يعنى حجة الام والجامع بعد التحليل الاول لبقاء ذلك الاتى انه لو عاد بعد التحليل الاول والجامع اجزاه كما صرح به كلامهم فاذا اجزاه العود بعد الاتيم بالجامع فتح عدم الاتيم به اولى فيعيد ما فعله بعد وقوعه ليقع في حال الكمال ويحتمل المصنف انه لا يعود احرامه لان هذا من توارى الاحرام الاول وفرق بين هذا وتفصيله في سجود السهو بين ان يسلم سهواً بعد اذ كان في حاله بان تفصيل الحج الكمال صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد التحليل منه بالتحليلين عالم بسياحه ثم واعتز به الشارح بانه يلزم عليه وقوف يعيد احرامه ولو كان من اثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يجر احد اجزائه الا لو قوف يعيد احرام حقيقي والوجه انه يعود بالمسحمة التي ذكرها واذا عادت احكامه من المهرات وغيرها انتهى فان قلت ينافى ذلك قولهم في اتى الحج لان من بلغ بعد التحليل لا يصدق عليه انه بلغ اتى الحج قلت ممنوع لانه ما يفي عليه بعض اعمال الحج يصدق عليه انه في اشابهه ويؤديه عدم صحة اعتباره حينئذ قالوا لانه الى ان في الحج لم يجز منه **ولا دم عليه** باتيانه الاحرام في حال النقص وان لم يمس للمحرمات بان لانه اذا بما في وسعه ولا اساة وبه فارق الكافر لانه كان عاراً على ازاله نقصه حين يبريه **ولو بلغ في طواف العمرة او قبله اجزاه** كما دل عليه قولهم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج ومرجح به في المجموع بحيث البلغني ان البلوغ في اشائه ليس كهل اتى الوقوف لان سمي الوقوف حاصل بما وجد منه بعد البلوغ بخلاف الطواف مردود مع ما فرعه عليه بتصريح الحج بخلافه وان ما عمل به ليس هو المعنى الذي لحظه فلا يجعله ولا بما لحظ لهم فذا كمال قبل انقضاء العظم وعدمه ولا شك انه قبل تمام الطواف وقع قبل انقضاء الحتم فكان كالحال قبل الطواف بخلاف ما لو كمل بعد الطواف فان قلت فضية التفضية انه يجز به اعادة الطواف اذا بلغ كما يجز به اعادة الوقوف اذا بلغ ووقته بل قلت العرق لا يجز لان الطواف ليس له وقت محدود وبطلب كل وقت فلم يمكن وقوعه

ما فعله فانه يبين طواف العمرة بعد انقضاء به والارتم كل من اعتمر في حال صباه يمكنه اعادة بعد البلوغ ويجز به عن قرصه بخلاف الوقوف فان وقته الحدود وعدم قبوله الفروع به اوجب وقوعه عن الحج وذلك اجرة كلها محدثة ولا يتقبل على ما انفردت التفصيل انه يبولغ في اتى الصلاة او بعد اجزائه مطلقاً لانها الذكرها ينسأح فيها ما لم يتسأح في النسك ولانها تتعلق بالزمان فقط جعل ادراكه ادراكها والنسك تتعلق به وبالمكان فلم يكن ادراك احدها كافي في الحج وعمن الراجح **فانه اي الصبي المصلح قبل الوقوف** عبارة المجموع قبل الغوات **فحجوا من يجز به من حجة الاسلام والخصا** ارف بلغ بعد ابي الغوات **فحجوا من تلزمه الفوا والاسلام ومبسا** اي حجة الاسلام كما علمها مولانا **فصل في الحج قبل الوقوف** اجزاه المتأخر اجزاه **فحجوا من عتقها** اي حجتى الاسلام والغوات **فحجوا من عتقها** علمها **فصل في الفوا والافساد** اي احدهما لغوات والاخرى **فصل في العتق** العتق في اتى النسك **فان اتمه الحجون بعد الاحرام عنه بالبلوغ** الصبي **فما ذكرناه** بقاء فيها ما فرقه من التفصيل وقضية انه لا دم عليها وهو من حيث الزكشي وحويه اذا كان قفناً واجب من نذر او قفناً فسد مردود **فحجبت العبد دم اذا كان قفناً واجب من نذر او قفناً فسد** **فان عجل الحريم يفعل الصفة المعلق هو عليها** كما يجتبه الزكشي ايضا وتبعه غيره تنزيله للوقوف منزلة الواقع قال في الابعاب والذي يجز به عدم وجوبه ايضا خلافا لما يجتبه الزكشي ومن تبعه اذا ضرورة في هذا التنزيل على ان الحرية وصف كما لا تقويته مع العذرة عليه لا يقضى وجوب الدم كما هو التا عدة في هذا الباب ان الدم انما يجب لتقويته واجب او فعل مبررات فاجابه لامر اخر غير ما ذكره ولا هو في معناه يحتاج لرديل انتهى **ولو عمل الوالي وغيره بصبي ميمز وغيره وقتله الجنون محظور** في الاحرام كطيب وحلق وجمي وزيه صبيته ولو لم يات الصبي **الوجه اليه فوفيه الحج والفدية على الوالي** ان كان هو الفاعل **والاجنبى** ان كان هو الفاعل لانه المورط له باسائه ولا يكون الصبي طرفاً في الفمان وقول الزكشي بغير تعييد المسئلة بما اذا كان الوالي او الاجنبى جلايين فان كانا محبوسين لم ينفذها فبقا لا ينفذ اذ هو غير محتار اليه او غير محب لانه الفاعل ان كان حلالاً لاقوا في لزوم فدية واحدة وان كان محرماً ولا قال **لا يلزم ما فرقه اخرى اذا كان محرم** لما انفردت **بمسح ما طميطه** به لزمته فدية ثانية لمسه **لا تطيبه الصبي** بتبسيبه نفس الشافعي رضي الله عنه على ولي المعفي عليه لو داواه بطيب او حلق **معلقة**